

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 29

محمد بن صالح العثيمين

هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على من اتصفوا بهذه الصفات الاربع التحيل في بيعهم على المحرم على الربا والثاني الرضا بالحرص واذناب البقرة الجهاد في سبيل الله نعم يقول هي ثلاثة من الاربع؟ ها؟ اذا ثلاثة بالعينة. واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزغب وتركتم

- 00:00:17

اربعة لكن فيها شيء ملازم للشيء اذا حصل هذه الاوصاف سلط الله عليها الامة هذا الذل الذي لا ينزعه حتى يرجع الى دينه ففي هذا الحديث عدة فوائد الفائدة الاولى - 00:00:50

تحريم بيعه وهي كما وصفت لكم ان يبيع شيئا بثمن مؤجل ثم يشتريه باقل منه نقدا نزل نبيع سيارة بعشرين الفا ثم يشتريها من مشترها بخمسة عشر الف ندره هذى عينة - 00:01:12

فإن اشتراها من غير مشترها يعني بان باعه الذي اشتراها منه ثم اشتراها الاول من المشتري الثاني فان هذا ليس من الغيبة لانه ليس فيه حيلة الا ان يكون هناك مواطنة بان يقول البائع الاول للمشتري - 00:01:42

بعها على فلان فاشتريها منه فان الحيل لا تنفع سوف ينبعها بعد ان تغيرت صفتها ثم اشتراه البائع باقل مما باعها به بعد تغير الصفة فهل هذا جائز ها ينظر بالنقض - 00:02:05

ان كان في مقابل ما نقص من قيمتها التي باعها به فان هذا لا يأس به مع ان الورع تركه لثلا ينفتح الباب مثاله باع عليه سيارة بعشرين الفا الى سنة - 00:02:35

ثم حصل عليها حادث فنقصت قيمتها خمسة الاف فالشروع بخمسة عشر الفا فهل يجوز هذا ام لا يجوز لكن مع ذلك الاوراع تركه واحوط لثلا يكون ذريعة الى بيع العينة - 00:02:53

كيف ان اشتراها باقل لنقص السعر لا لفوات صفة فالظاهر ان ذلك لا يجوز يعني سواء كانت تساوي عشرين الفا لكن نزل السعر اشتراها بما يقدر ما نزل فقط لا بالفرق بين النقد والمؤجل - 00:03:18

الظاهر ان ذلك لا يجوز وان اختلف السعر. لانه حيلة الى ظاهرة. اي فان اشتراها بمثل ما باعها به نعم فهذا لا يأس به لانه من الجائز ان يبيعها عليه بعشرين الفا الى سنة - 00:03:44

وهي تساوي خمسة عشر الفا ثم ترتفع الاسعار فتكون تساوي عشرين الفا فاشتراها بعشرين الفا يعني بمثل ما باعها به فان هذا لا يأس به فصارت مسائل معينة الان لها عدة صور - 00:04:04

صور جاهزة وصور ممنوعة. الممنوعة ان يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها ايش؟ باقل منه ان يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها باقل منه لنقص السعر هذى الشتتين لا لا تجوز ان يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها باقل منه - 00:04:24

ويكون النقص بمقدار ما نقص من صفتها لحدوث عيب فيها او غزال في حيوان بهذه جائزة ولكن الاولى تركها طيب الرابعة ان يبيعها ان يشتريها بمثل ما باعها به فهذا جائز - 00:04:51

لانه ليس فيه محظوظ الخامسة ان يشتريها باكثر مما باعها به فهذا ايضا جائز من باب اولى لانه ليس في ذلك محظوظ. نعم هذا الحديث اللي شرعنا فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباعتم بالعينة - 00:05:17

اذا تباعتم بالعينة واخذتم باذناب البقر العينة قلنا في ان يبيع الشيء بثمن مؤجل ثم يشتريه باقل منه نقدا ها؟ الف واحد ايه؟ ايه طيب اذا نخاف لا ناخذ الفال ناخذ الفوائد من فوائد الحديث - 00:05:37

التحذير من التشاوم ببيع العينة لقوله اذا تباعتم بالعينة لتابعهم بالعين وهل هذا التحذير على سبيل التحرير او على سبيل الارشاد  
نقول هو على سبيل التحرير من اين اخذنا ذلك - 00:06:05

اخذنا ذلك من انه حيلة واضحة قريبة على الربا حين واضحة قريبة على الربا لان لانني اذا بعت عليك هذه السيارة بعشرين الفا الى سنة ثم رجعت فاخذتها من في خمسة عشر الفا نقدا - 00:06:33

كأنما اعطيتك خمسة عشر الفا نقدا بايши ؟ بعشرين الفا الى سنة وهذا حيلة ولهذا قال ابن عباس فيها انها دراهم بدراهم دخلت بينهما حريمة هل يعني آآ خرقة ؟ وكأنما سئل عن بيع مثلا ثوب من الحرير بكتنا مؤجل واشتري بكتنا نقدا - 00:06:56

طيب من فوائد الحديث انه لو اشتراها البائع الاول من غير المشتري فلا حرج كذا ها لا لو اشتراها البائع الاول من غير المشتري فلا حرج مثل ان يبيعها زيد على عمرو ثم يبيعها عمرو على بكر - 00:07:25

فيشتريها زيد من من بكر فهذا لا بأس به لان الحياة فيه بعيدة وتعرضنا في الفوائد فيما لو اختلفت السلعة او اختلفت القيمة فهل هذا معسر او لا وذكرنا - 00:07:54

خمس صور نعم طيب من فوائد الحديث التحذير من التشاغل بالزرع عن الجهاد لقوله ورضيتم بالزرع واخذتم ذلك اذناب البقر  
ورضيتم بالزرع طيب ومن فوائد الحديث انه ان الجهاد واجب - 00:08:18

لان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من التشاغل بغيره عنه بان الله يصيب الامة بذل لا ينزعه حتى يرجع الى دينه ومن فوائد  
ال الحديث انه ينبغي للمسلمين الا ينهمكوا في طلب الدنيا - 00:08:51

لانها تشغله عن الاخرة وفتح باب الانهماك في الدنيا لا شك انه ينسى الانسان ذكر الله عز وجل ونحن الان في عصر انهمك الناس في  
طلب الدنيا فكثرا التحيل عليها بالربا - 00:09:16

وكثرا التحيل عليها بالميسير. وكثرا التحيل علىها بالاسهم ولهذا ما اكثرا الذين يسألون اليوم عن المساهمات والمضاربات التي لا تحل  
لأنهم اشغلوا شافوا مكاسب كثيرة بعمل يسير وزمن قريب - 00:09:41

الهمك في الدنيا وصار هذا اكبر همه اشتراط كذا اشتراط الليمة الفلانية اشتراط الدينار الفلاني اشتراط حتى صار الناس كأنهم ماديون ولا شك  
ان هذا فيه خطير عظيم على المسلمين - 00:10:10

لان القلب وعاء اذا امتلاه بشيء لم يبقى للشيء الاخر محل فاذا امتلا القلب بحب الدنيا انشغل عن حب الله ورسوله وصار الانسان ليس  
له هم ليس له هم الا الكسر - 00:10:30

ولكننا نحمد الله ايضا انه نحمد الله على كل حال ونحمد الله انه يوجد كثير من الناس لا يقدمون على مثل هذه المضاربات وهذه  
الصفقات الا بعد السؤال وهذا شيء لا شك انه من نعمة الله - 00:10:49

انما فتح هذه الابواب للناس فتح باب الميسير بالمسابقات المحرمة لا شك انه ضرر هذا الحديث كثير من العلماء ضعفهم كثير من اهل  
العلم ضعف كما يفيده كلام الشارح رحمة الله - 00:11:09

ولا شك ان معناه اذا كان الجهاد فرضا معناه صحيح فان الناس اذا اذا تركوا ما اوجب الله عليه من الجهاد وتشتغل في الدنيا عنه  
تشتغل في الدنيا عنه فان هذا من اسباب الذل - 00:11:31

والهزيمة واذا كان الصحابة رضي الله عنهم في غزوة احد لما ارادوا الدنيا ونزلوا من الجبهة التي رتبهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيها حصل من الهزيمة ما حصل - 00:11:52

فكيف بغيرهم فالمعنى المعنى الاحاديث صحيح لكن اسانيد ضعيفة طيب سبق لنا في الشرح ان كنا ان الجهاد يشمل كل ما يدافع  
به عن دين الله من الجهاد بالسلاح والجهاد في العلم - 00:12:15

وان الناس اذا اذا كانت الامة الاسلامية تحتاج الى العلم الشرعي الصحيح كان التشاغل به كالتشاغل في الجهاد المسلح بالسلاح بل قد  
يكون افضل منه لان الحاجة اليه عامة للمسلمين وغير المسلمين - 00:12:45

حتى المسلمين يحتاجون الى اقامة دينهم المبنية على الكتاب والسنة فهم في حاجة الى ان يقوموا على على شريعة الله التي جاءت

في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:05

وهم في حاجة ايضا الى ان يعرفوا حدود الله بالنسبة لمعاملة الكفار في السلم وال الحرب اهدي له يقول من شفع لأخيه شفاعة الشفع مأخوذة من من لفظها وهي جعل الواحد اثنين - 00:13:21

قال الله تعالى والشفع والوتر الشفع ضد الوقف يعني جعل الشيء اثنين وهي ان يتوسط للغير بجلب منفعة او دفع مضره هذى الشفاعة ان يتوسط للغير بجلب منفعة او دفع مضره - 00:13:41

المثال الاول لو شفعت لشخص بان يوضع في مرتبة عالية فهذا المنفعة والمثال الثاني ان تشفع لشخص يريد احد ان يظلمه فتدفع عنه المظلمة هذه دفع ضرر اذا فالشفاعة هي التوسط للغير في جلب منفعة او دفع مضره - 00:14:06

وهي اي الشفاعة على حسب المشروع فيه ان كانت في خير فهي خير وان كانت في شر فهي شر فمن شفع لأخيه ليتوصل الى باطل فهي شرع ولها حرمات الرشوة - 00:14:39

ومن شفع بأخيه للتوصى الى حق فهي خير قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها فالشفاعة قد تكون سيئة قد تكون حسنة - 00:15:02